الفصل الأول

مكانة العقل في الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: ماهية العقل**

المطلب الأول: تعريف العقل في اللغة

المطلب الثاني: تعريف العقل في الاصطلاح

- **المبحث الثاني: تكريم العقل بالتكليف**

المطلب الأول: العقل مناط التكليف والتفكير

المطلب الثاني: آراء العلماء

- **المبحث الثالث: دعوة العقل إلى التدبر**

المطلب الأول: في كتابه ومخلوقاته

المطلب الثاني: في تشريعاته وأحوال الامم الماضية

- **المبحث الرابع: حفظ العقل**

المطلب الأول: المفسدات المعنوية

المطلب الثاني: المفسدات الحسية

العقل أهم خصائص الإنسان التي بموجبها فضّل الله الجنس الإنساني على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ «فيه أربعة أوجه: أحدها: بالغلبة والاستيلاء، الثاني: بالثواب والجزاء، الثالث: بالحفظ والتمييز، الرابع: بإصابة الفراسة»[1]، لذلك اعتبر الإسلام العقل مناط التكليف في سائر المسؤوليات الدينية والدنيوية، إذ به يهتدي الإنسان إلى الحقائق الكبرى التي دعا الله إلى الوصول إليها بالبراهين العقلية، لا بمجرد الإيمان الأعمى.

(١) الماوردي. **النكت والعيون**. ج٣: ص٢٥٨.

المبحث الأول

ماهية العقل

المطلب الأول: تعريف العقل في اللغة

العقل في اللغة يطلق على معانٍ متعددة منها: **الحِجرُ والنُّهَى**: ضِدُّ الحُمْق، وَالْجَمْعُ عُقولٌ، **الجَمْعُ**: يقال: (رَجُلٌ عاقلٌ) أي: جامع لأمره ورأيه، مأخوذ من: (عَقَلْتَ الْبَعِيْرَ) إذا: جَمَعْتَ قوائمه، **الْحَبْسُ**: مأخوذ من قولهم: (قد اعْتُقلَ لسانُهُ) إذا حُبِسَ ومُنِعَ لكلامَ، **التَّثَبُّتُ في الأمور**: يقال (إنسان عاقل) أي: مُتَثَبِّتٌ في أموره، **التَّمَيُّزُ**: وهو الذي يتميز به الإنسان من سائر الحيوان، **الفَهْمُ**: يقال (عَقَلَ الّشْيء يَعْقِلهُ عَقْلاً) إذا فهمه، **المَسْكُ**: يقال (عَقَلَ الدَّواءُ بطْنَهُ يَعْقُلهُ عَقْلاً): أمسكه، وقيل: أمسكه بعد استطلاقه، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه[1].

«والعَقْلُ: العِلْمُ، أو بِصفاتِ الأَشْياءِ، من حُسْنِها وقُبْحِها، وكَمَالِها ونُقْصانِها، أو العِلْمُ بخَيْرِ الخَيْرَيْنِ، وشَرِّ الشَّرَّيْنِ، أو مُطْلَقٌ لأُمورٍ، أو لقُوَّةٍ بها يكونُ التمييزُ بين القُبْحِ والحُسْنِ، ولِمعانٍ مُجْتَمِعةٍ في الذِّهْنِ. يكونُ بمُقَدِّماتٍ يَسْتَتِبُّ بها الأَغْراضُ والمصالِحُ، ولهَيْئَةٍ مَحْمودةٍ للإِنْسانِ في حَرَكاتِهِ وكَلامِه»[2].

وهذه المعاني كلها تدل على أن (العَقْل) في مفهوم العرب هو العاصم الذي يعصم الإنسان من الطيش والتسرُّع في الأمور دون روِيَّةٍ وأناة، وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، وذلك بما يضفيه عليه ذلك العقل من الوعي والإدراك الأمر الذي يقيه من المخاطر والزلل.

---

(١) ينظر: ابن منظور. **لسان العرب**. مادة (عقل). ج١١: ص٤٥٨-٤٥٩.

(٢) الفيروزآبادي. **القاموس المحيط**. مادة (العقل). ص١٠٣٤.

المطلب الثاني: تعريف العقل في الاصطلاح

عرفه الحارث المحاسبي[1] بأنه غريزة يتوصل بها إلى درك العلوم فقال: «والذي هو عندنا أنه غريزة والمعرفة عنه تكون»[2].

وعرفه السرخسي[3]: «العقل نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في الحجج بمنزلة السراج»[4].

وعرفه الامام أبو حامد الغزالي[5] بقوله: «والوجه أن يقال: هو صِفَةٌ يتهيأ للمتصف بها دَرْكُ العلوم والنظر في المعقولات»[6].

---

(١) الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، من أكابر الصوفية، كان عالما بالأصول والمعاملات، واعظا مُبكياً، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد سنة ٢٤٣هـ، وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. ينظر: أبو عبد الرحمن السلمي، محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري، (ت٤١٢هـ). **طبقات الصوفية**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ=١٩٩٨م). ص٥٨. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج. **صفة الصفوة**. تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي. ط٢. بيروت: دار المعرفة، (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م). ج٢: ص٣٦٧.

(٢) المحاسبي، الحارث بن أسد، أبو عبد الله (ت ٢٤٣هـ). **ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه**. تحقيق حسين القوتلي. ط٢. بيروت: دار الكندي، دار الفكر، (١٣٩٨هـ). ص٢٠٥.

(٣) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة، كان إماما علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً من كبار الأحناف، قاض مجتهد، من أهل سرخس (خراسان الايرانية)، أشهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً. وله "شرح الجامع الكبير للإمام محمد" و"الأصول" في أصول الفقه وغيرها. مات في حدود التسعين وأربع مائة. ينظر: محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت٧٧٥هـ). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. كراتشي: مير محمد كتب خانه. ج٢: ص٢٨- ٢٩. وحاجي خليفة، **كشف الظنون**. ج١: ص٥٦٣.

(٤) السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ). **أصول السرخسي**. تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ=١٩٩٣م). ج١: ص٣٤٦- ٣٤٧.

(٥) سبق ترجمته.

(٦) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (ت ٥٠٥هـ). **المنخول في تعليقات الأصول**. تحقيق محمد حسن هيتو. ط٢. دمشق: دار الفكر، (١٤٠٠هـ). ص٤٥.

وعرفه القاضي الباقلاني[1] بأنه: «هو عِلْمٌ بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات»[2].

والحقيقة أن الكلام في العقل ليس بالهين ومن الصعوبة بمكان بيان حقيقة العقل من الناحية الاصطلاحية، كما ذكر ذلك إمام الحرمين الجويني[3] رحمه الله تعالى حين قال: «فإن قيل: فما العقل عندكم؟ قلنا: ليس الكلام فيه بالهيّن»[4]، ولعلَّ مَرْجع هذه الصعوبة هو اختلاف اصطلاحات العلماء في تحديد معناه، نظراً لكونه اسماً مشتركاً يُطلق على عدد من المعاني، والراجح أن العقل لا يحد بحد واحد وهو ما ذهب اليه الغزالي رحمه الله تعالى بقوله: (وكذلك إذا قيل: «ماحَدُّ العقل؟» فلا تطمع في أن تحدَّهُ بحدٍ واحد، فإنه هَوَس، لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معانٍ، إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيّأ بها الإنسان لدَرْك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة حتى إنَّ مَنْ لم تحنّكه التجارب بهذا الاعتبار لا يُسمَّى عاقلاً، ويطلق على مَنْ له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه، وهو عبارة عن الهدوء فيقال: «فلان عاقل» أي فيه هدوء، وقد يطلق على مَنْ جَمَعَ العمل إلى العلم حتى إنَّ المفسد

---

(١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ. ينظر: ابن الجوزي، **المنتظم**. ج١٥: ص٩٦. وابن خلكان، **وفيات الاعيان**. ج٤: ص٢٦٩-٢٧٠.

(٢) الغزالي، **المنخول**. ص٤٤.

(٣) أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته، له مصنفات كثيرة، منها: "غياث الأمم والتياث الظلم" و"البرهان" في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: ابن خلكان. **وفيات الاعيان**. ج٣: ص١٦٧-١٦٨.. وابن والسبكي، **طبقات الشافعية**. ج٥: ص١٦٥ وابن العماد العكبري، **شذرات الذهب**. ج٥: ص٣٣٨-٣٣٩.

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (ت٤٧٨هـ). **البرهان في أصول الفقه**. تحقيق عبد العظيم محمود الديب. ط٤. مصر- المنصورة: دار الوفاء، (١٤١٨هـ). ج١: ص٩٥.

وإن كان في غايةٍ من الكياسة يمنع عن تسميته عاقلا، فإذا اختلفت الاصطلاحات فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود[1].

لكن يمكن القول بأن مجمل تلك المعاني التي يحملها العقل تدور حول المعنى الآتي: أن العقل عبارة عن القوة المتهيئة لقبول العلوم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

أما المناسبة بين الحقيقتين اللغوية والاصطلاحية للعقل مناسبة كبيرة وارتباط وثيق، إذا اعتبرنا العقل هو عبارة عن نور إلهي قذفه الله تبارك وتعالى في قلب الإنسان تكريماً له على سائر أنواع الحيوان، هذا العقل الذي هو بهذه الصفة يتناسب غاية التناسب مع كل معنى لغوي فسَّره به أهل اللسان العربي فهو متناسب مع جميع المعاني اللغوية التي سبقت، فإنَّ لذلك النور أثره العميق في النفس البشرية يهذَب سلوكها، ويقوِّم أخلاقها، ويلهمها رُشْدها، فلا تتصرَّف بحمق ورعونة[2]، وكذلك القادر على استجماع كل التصورات المطلوبة للحكم على الأشياء واتخاذ القرار المناسب لها إنما هو العاقل الذي وَعى فأدرك، وكذلك العقل يحبس صاحبه عن الانسياق خَلْف الشهوات التي لو أطلق الإنسان فيها لنفسه العنان لأصبح سابحاً في بحور الرذيلة لانفلاته من قيود الفضيلة، وكذلك من شأن العقلاء الذين وهبهم الله تبارك وتعالى العقل الراجح والفكر الثاقب الذي يَزِنون به الأمور وزناً دقيقاً دون اضطراب في الموقف، أو رعونة في التصرف.

ومن خلال هذا التناسب تتضح لنا أهمية العقل الكبرى في حياة الإنسان، وأنه نعمة عظيمة من نعم الله تبارك وتعالى على عباده جديرة بالحفظ والرعاية حتى يسير ذلك العقل في مساره الصحيح الذي رسمه له المولى الكريم دون حَيْدَةٍ عن الجادَّة أو انحراف عن الصراط المستقيم.

---

(١) الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ). **المستصفى في علم الأصول**. تحقيق محمد بن سليمان الأشقر. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م). ج١: ص٦٤.

(٢) الضويحي، علي بن سعد. **العقل عند الأصوليين**. السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ورقة بحثية غير منشورة). ص٢٢.

المبحث الثاني

تكريم العقل بالتكليف

إن نور الوحى القرآني والتشريع الرباني لا يطمس نور العقل، بل يباركه، ويزكيه، ويقويه وينميه، بشرط ألا يتجاوز العقل حده، وأن يعرف العقل قدره، وأن يسجد العقل مع الكون كله لله رب العالمين، ولقد جاءت شريعتنا الغراء بكل ما من شأنه حفظ هذه النعمة، وبدرء كل ما يفضي إلى الإضرار بها نقصاً أو تلفاً، فالقرآن رفع مكانة العقل، والتشريع القرآني والنبوي بين أن العقل مناط التكليف، أي إذا فقد الإنسان عقله سقط عنه التكليف.

المطلب الأول: العقل مناط التكليف والتفكير

۞ أولاً: الآيات الدالة على ذلك:

لم يذكر لفظ «العقل» في القرآن الكريم كمصدر، وإنما ذكر الفعل (يعقل ويعقلون)، وجاء ذلك في تسع وأربعين آية في القرآن الكريم، وذُكِرَ أولو الألباب بضع عشرة مرة، وأولو النهى مرتين[1]، فقد جاء القرآن الكريم مليئاً بذكر مادة العقل مانحاً لهذا العقل أهمية واضحة، إذ دعا إلى استخدام الفكر واستعمال العقل الذي يؤمن بالاستدلال وينكر التبعية والتقليد الأعمى دونما تدبر أو تمعن، وذلك بغية أن لا يزيغ الإنسان عن الطريق القويم.

قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء: ٦].

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ قال الطبري: أي: واختبروا عقول يتاماكم في أفهامهم، وصلاحهم في أدياهم، وإصلاحهم أموالهم، فعن ابن عباس وقتادة والحسن أي: اختبروا اليتامى. وعن السدي ومجاهد أي: فجرِّبوا عقولهم، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ اختلف أهل التأويل في معنى: «الرشد» الذي ذكره الله في هذه الآية فقال

---

(١) ينظر: الجمل. **معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن**. ج٣: ص١٤٩.

بعضهم: معنى «الرشد» في هذا الموضع، العقل والصلاح في الدين، فعن السدي: «فإن آنستم منهم رشداً»، عقولا وصلاحاً، وعن قتادة: «فإن آنستم منهم رشداً»، يقول: صلاحاً في عقله ودينه، وقال آخرون: معنى ذلك: صلاحاً في دينهم، وإصلاحاً لأموالهم[1].

قال ابن العربي[2]: قال الشافعي وأبو حنيفة: وجه اختيار الرشد في الذكور والإناث واحد، وهو البلوغ إلى القدرة على النكاح، والحكمة في الفرق بينهما حسبما رآه مالك قد قررناها في مسائل الخلاف، أن الذكر بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل به الاختبار، ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض[3].

وقال القرطبي[4]: «قال جماعة من الفقهاء الصغير لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون غلاماً أو جارية، فإن كان غلاماً رد النظر إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نزراً يتصرف فيه، ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه، فإن أتلفه فلا ضمان على الوصي، فإذا رآه متوخياً سلم إليه ماله وأشهد عليه، وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، في الاستغزال والاستقصاء على الغزالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزل وجودته، فإن رآها رشيدة سلم أيضاً إليها مالها وأشهد عليها، وإلا بقيا تحت الحجر حتى يؤنس رشدهما»[5].

---

(١) ينظر: الطبري، **جامع البيان**. ج٧: ص٥٧٤-٥٧٥.

(٢) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ من حفاظ الحديث، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس سنة ٥٤٣هـ، ودفن بها. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الاعيان**. ج٤: ص٤٩٦. والصفدي، **الوافي بالوفيات**. ج٣: ص٢٦٥-٢٦٦. والسيوطي، **طبقات الحفاظ**. ج١: ص٤٦٨.

(٣) ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**. ج١: ص٤١٨.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ج٥: ص٣٤.

وقال أيضاً: «وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه، وهو مذهب مالك وغيره، وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً، وبه قال زفر بن الهذيل؛ وهو مذهب النخعي»[1].

وهناك آيات تدل على أن التكليف لا يكون إلا بحسب الوسع، أي أن التكليف مشروط بأمرين الأمر الأول: العلم بما يُكَلَّفُه الإنسان، والأمر الثاني: القدرة على الفعل[2]، والذي يمكنه العلم بما كلفه هو العاقل، فإن فقد العقل مطلقاً كالمجنون جنوناً مطبقاً، فليس أهلاً للتكليف مطلقاً، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والقرآن العظيم أجاز للعقل الخوض في بعض الشؤون الدينية، فبالأحرى في مجالات أخرى، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ورفض القرآن التبعية الفكرية، واقتفاء ما يفعله الآخرون وما يقولونه دون استخدام للعقل فذلك يُعتبر انسياقاً وراء أوهام التبعية الضارة، وجموداً لا طائل منه، يقول عز من قائل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤]. أما قوله تعالى: ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ فإنما خص الآيات بهم لأنهم الذين يتمكنون

---

(١) **المصدر نفسه**، ج٥: ص٣٧.

(٢) يراجع مطلب دفع المشقة، ص١٩٥-١٩٩.

من النظر فيه، والاستدلال به على ما يلزمهم من توحيد ربهم وعدله وحكمه ليقوموا بشكره، وما يلزم عبادته وطاعته، وأن النعم على قسمين نعم دنيوية ونعم دينية، وهذه الأمور الثمانية التي عدها الله تعالى نعم دنيوية في الظاهر، فإذا تفكر العاقل فيها واستدل بها على معرفة الصانع صارت نعماً دينية لكن الانتفاع بها من حيث إنها نعم دنيوية لا يكمل إلا عند سلامة الحواس وصحة المزاج فكذا الانتفاع بها من حيث إنها نعم دينية لا يكمل إلا عند سلامة العقول وانفتاح بصر الباطن فلذلك قال: ﴿لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ أي: يتفكرون فيها وينظرون إليها بعيون عقولهم[1].

وقال تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤]

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْيِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الجاثية: ٥].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]. ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ «والمراد منه التنبيه على أنه يجب على العاقل أن يعرف الفرق بين هذين البابين وأن لا يكون غافلاً عن معرفته»[2].

---

(١) ينظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج٤: ص١٧٤. والبيضاوي، **أنوار التنزيل**. ج١: ص١١.

(٢) الفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج١٢: ص٥٣٩.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

أي: «لو كانت لنا عقول ننتفع بها أو نسمع ما أنزله الله من الحق، لما كنا على ما كنا عليه من الكفر بالله والاغترار به، ولكن لم يكن لنا فهم نعي به ما جاءت به الرسل، ولا كان لنا عقل يرشدنا إلى اتباعهم»[(١)].

وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾ [طه: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾ [طه: ١٢٨].

ومن أروع ما هدى اليه القرآن من جانب الفكر والعلم تنويهه بـــ«أولى الالباب» و«أولى النهى» أي أصحاب العقول، وإشادته بهم في مواضع شتى من سوره المكية والمدنية على سواء، وهذا يدل على اهتمام القرآن بفعل العقل وما يشتق منه مثل قوله تعالى: «يعقلون» أو «تعقلون»، ولكنه لم يذكر «العقل» باعتباره مَلَكة أو جوهراً في الإنسان تصدر عنه العمليات العقلية المختلفة من التفكر والتذكر والاعتبار ونحوها، و«الألباب» أي العقول، وهي جمع «لبّ» وهو ما يقابل القشر، فكأن القرآن يشير هنا إلى أن الإنسان قسمان: قشر ولبّ فالجسم هو القشر، والعقل هو اللبّ[(٢)].

وهذه الآيات وأمثالها دعوة لإعمال العقل في هذا الكون وما أودع فيه من أسرار ومنافع، وذلك من أجل الاستفادة من طاقاته في بناء الحياة المزدهرة للفرد والأسرة والمجتمع على حد سواء، والفوز بالجنة والنجاة من النار في الحياة الابدية السرمدية الاخروية، ولا يتم ذلك الا بالخضوع الكامل لله تعالى والتعرف على حقائق الوحي وأوامره ونواهيه، ومن المستحيل أن يتعرف الإنسان على حقائق الوحى الرباني وعلى أمور الغيب وعلى حقائق وخصائص وأصول التشريع إلا بأن يعوّد العقل بخضوع وتواضع إلى حقائق الوحى الرباني.

---

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. ج٨: ص١٧٨.

(٢) القرضاوي، يوسف. **العقل والعلم في القرآن الكريم**. ط١. القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٦هـ=١٩٩٦م). ص٢٢. (بتصرف)

۞ ثانياً: السنة النبوية:

نماذج من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على أن العقل مناط التكليف

عن علي (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(١).

أي ليس يجري أصالة لا أنه رفع بعد وضع، والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة لا قلم الثواب، فلا ينافيه صحة إسلام الصبي المميز، والحديث فيه كلام كثير لأئمة الحديث وفيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف وهو في النائم المستغرق إجماع والصغير الذي لا تمييز له، وفيه خلاف إذا عقل وميّز(٢). وعن أبي مسعود (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (ﷺ) يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**اسْتَوُوا ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لْيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ والنُّهَى ثمَّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ ثمَّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٣).

وقوله (ﷺ) «**أُولُو الأَحْلاَمِ والنُّهَى**» أي: «ذوو الألباب والعقول قال ابن الأثير واحد الأحلام حلم بالكسر بمعنى الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء، والنهى جمع نهية وهي العقل وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز»(٤).

وعن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية (رضي الله عنه) خطيباً يقول: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٥).

---

(١) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**. باب طلاق المعتوه. ح (٢٠٤١). ج١: ص٦٥٨. وأبو داود، **سنن أبي داود**. باب في المجنون. ح (٤٤٠٣). ص٧٩٠. والترمذي، **سنن الترمذي**. باب فيمن لا يجب عليه الحد. ح (١٤٢٣). ص٣٣٦. والنسائي، **السنن الكبرى**. باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. ح (٥٦٢٥). ج٣: ص٣٦٠. (صحيح)

(٢) ينظر: الصنعاني، **سبل السلام**. ج٢: ص٢٦٥.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب تسوية الصفوف وإقامتها. ح (٤٣٢). ص١٨٥.

(٤) **المصدر نفسه**، بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي. ج١: ص٣٢٣.

(٥) البخاري. **صحيح البخاري**. باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ح(٧١). ج١: ص٢٥.=

والفقه هو الفهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، أي: لا يفهمون، والمراد الفهم في الأحكام الشرعية، وهذا الحديث مشتمل على أحكام منها: فضل التفقه في الدين، وأن المعطي في الحقيقة هو الله وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به، وقوله يفقهه أي: يفهمه وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم وفقه بالكسر إذا فهم ونكر، وقوله خيرا أي: ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير(١).

وجاء في سنن الدارمي بإسناد صحيح أنه: «أخبرنا سعيد بن عامر أخبرنا به حميد بن الأسود عن عيسى قال سمعت الشعبي يقول: إِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصْلَتَانِ الْعَقْلُ وَالنُّسُكُ فَإِنْ كَانَ نَاسِكًا وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلاً قَالَ هَذَا أَمْرٌ لاَ يَنَالُهُ إِلاَّ الْعُقَلاَءُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ وَإِنْ كَانَ عَاقِلاً وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكًا قَالَ هَذَا أَمْرٌ لاَ يَنَالُهُ إِلاَّ النُّسَّاكُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ يَكُونَ يَطْلُبُهُ الْيَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لاَ عَقْلٌ وَلاَ نُسُكٌ»(٢).

=ومسلم. **صحيح مسلم**. كتاب الزكاة. باب النهي عن المسألة. ح (١٠٣٧). ص٣٩٨. وهو جزء من الحديث: «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**». (واللفظ للبخاري)

(١) ينظر: ابن حجر. **فتح الباري**. ج١: ص٢٩٤ وما بعدها.

(٢) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد. **سنن الدارمي**. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤٠٧هـ). باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله ح (٣٧١). ج١: ص١١٦.

المطلب الثاني: آراء العلماء

قال أبو حامد الغزالي[1]: ذاكراً شروط المحكوم عليه وهو المكلف فقال: «وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له: إفهم ومن لا يسمع الصوت، كالجماد كيف يكلم، وإن سمع الصوت كالبهيمة، ولكنه لا يفهم فهو كمن لا يسمع، ومن يسمع وقد يفهم فهما ما لكنه لا يعقل، ولا يثبت، كالمجنون وغير المميز»[2].

وقال الآمدي[3]: «اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله، من كونه أمراً ونهياً ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الآمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً»[4].

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) الغزالي، **المستصفى في علم الاصول**. ج١: ص١٥٨.

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن المعروف بسيف الدين الآمدي أصله من آمد (ديار بكر - تركيا)، أحد أذكياء العالم وُلد بعد سنة ٥٥١هـ بيسير بمدينة آمد، وقرأ بها القرآن، وحفظ كتاباً في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثم قَدِم بغداد، فقرأ بها القراءات، وتفقه على أبي الفتح بن المني الحنبلي، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وتفنَّن في علم النظر، ثم دخل مصر وتصدَّر للإقراء، ثم قدم دمشق، ودرس بالمدرسة العزيزية، وتوفي بدمشق سنة ٦٣١هـ، له تصانيف تربو على العشرين كلها منقّحة حسنة، منها "الأبكار" في أصول الدين و"الأحكام" في أصول الفقه، وغيرها. ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**. ج٨: ص٣٠٦-٣٠٧. وابن العماد العكبري، **شذرات الذهب**. ج٧: ص٢٥٣.

(٤) الآمدي، أبي الحسن علي بن أبي علي محمد (ت٦٣١هـ). **الأحكام في أصول الأحكام**. تحقيق سيد الجميلي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤٠٤هـ). ج١: ص١٩٩.

فلذلك لا تجب الصلاة عند الجمهور غير الحنابلة على المجنون والمعتوه ونحوهما كالمغمى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت؛ لأن العقل مناط التكليف، كما ثبت في الحديث السابق: «**وعن المجنون حتى يعقل**» لكن يسن لهم القضاء عند الشافعية. وقال الحنابلة: يجب القضاء على من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح، لأن ذلك لا يسقط الصوم، فكذا الصلاة، ولا تطلب الصلاة ولا تقضى من حائض ونفساء، ولو طرّحت نفسها بضرب أو دواء ونحوها، ويجب القضاء على السكران، لتعديه بالسكر[1].

وقال عضد الدين الإيجي[2]: «العقل مناط التكليف إجماعاً من أهل الملة وأنه أي لفظ العقل يطلق على معان فلذلك اختلف في تفسير العقل الذي هو مناط التكليف»[3].

فإن العقل شرط للتكليف وليس شرطاً مكملاً فحسب، بل هو العمدة في صحة التكليف وإذا غاب بالكلية فإنه مسقط لسائر التكاليف الشرعية[4].

ومما سبق يمكن القول بأن معرفة الله وتوحيده إنما يكون بالعقل، ومن فقد العقل لأي سبب زال عنه التكليف والحساب والعقاب وكان كالطفل والمجنون وأمثالهما، والإيمان نفسه

---

(١) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**. ج١: ص٦٣٩.

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي، عالم بالأصول والمعاني والعربية، من أهل إيج (ضمن مدينة شيراز الايرانية) ولي القضاء، وأنجب تلاميذ عظاماً، وجرت له محنة مع صاحب كرمان (مدينة ايرانية)، فحبسه بالقلعة، فمات مسجوناً (سنة ٧٥٦هـ)، من تصانيفه: "المواقف" في علم الكلام، و"العقائد العضدية" و"الرسالة العضدية"، وغيرها. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. تحقيق محمد عبد المعيد ضان. ط٢. الهند- صيد آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، (١٣٩٢هـ=١٩٧٢م). ج٣: ص١١٠. والشوكاني، **البدر الطالع**. ج١: ص٣٢٦.

(٣) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد. **كتاب المواقف**. تحقيق عبد الرحمن عميرة. ط١. بيروت: دار الجيل، (١٩٩٧م). ج٢: ص٨٦-٨٨.

(٤) ينظر: ابن قدامة، **المغني**. ج٧: ص٣٨٠. والشاطبي، **الموافقات**. ج١: ص٤١٤.

لا يهتدي إليه إلا بالعقل، والعقل هو الذي يجعل الإنسان مسئولاً عن نفسه، وأن العقل واحد من المقاصد الخمسة التي أوجبت الشريعة الإسلامية الحفاظ عليها، وجرمت أي عدوان عليها وفرضت على من اعتدى عليه عقوبة، وتلك المقاصد الخمسة للشريعة هي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، فالعقل الإنساني وقدرته على الإدراك والتمييز والتمحيص هو وسيلة الإنسان إلى إدراك فحوى الوحي ووضعه موضع الإرشاد والتوجيه لعمل الإنسان وبناء الحياة ونظمها وإنجازاتها بما يحقق غاية الوحي ومقاصده، لذا فالعقل مناط التكليف بخطاب الشارع طلباً أو كفاً أو تخييراً أو وضعاً، فالواجبات الشرعية لا تترتب إلا على العقلاء.

المبحث الثالث

دعوة العقل إلى التدبر

المطلب الأول: في كتابه ومخلوقاته

فقد أبرز القرآن الكريم مظاهر تكريمه للعقل واهتمامه به في مواضع عدة منها، قيام الدعوة إلى الإيمان على الإقناع العقلي، فلم يطلب الإسلام من الإنسان أن يطفئ مصباح عقله ويعتقد بل دعاه إلى إعمال ذهنه وتشغيل طاقته العقلية في سبيل وصولها إلى أمور مقنعة في شؤون حياتها وقد وجه الإسلام هذه الطاقة بتوجيهات عدة لتصل إلى ذلك، فوجهها إلى التفكر والتدبر:

۞ أولاً: في كتابه:

قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، فالتدبير والتدبر عبارة عن النظر في عواقب الأمور وأدبارها، والآية دلت على أن القرآن معلوم المعنى خلاف ما يقوله من يذهب إلى أنه لا يعلم معناه إلا النبي والإمام المعصوم، لأنه لو كان كذلك لما تهيأ للمنافقين معرفة ذلك بالتدبر، ولما جاز أن يأمرهم الله تعالى به وأن يجعل القرآن حجة في صحة نبوته، ولا أن يجعل عجزهم عن مثله حجة عليهم، ودلت على وجوب النظر والاستدلال، وعلى القول بفساد التقليد، لأنه تعالى أمر المنافقين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوته، وإذا كان لا بد في صحة نبوته من الاستدلال، فبأن يحتاج في معرفة ذات الله وصفاته إلى الاستدلال كان أولى[1].

«ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» أي: قول الله لا يختلف، وهو حق ليس فيه باطل، وإنّ قول الناس يختلف، فإن القرآن لا يكذّب بعضه بعضاً، ولا ينقض بعضه بعضاً، ما جهل الناس من أمرٍ، فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم[2].

وقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩].

---

(١) ينظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج١٠: ص١٥١ وما بعدها.

(٢) ينظر: الطبري، **جامع البيان**. ج٨: ص٥٦٧.

قال الطبري[1]: اختلفت القرّاء في قراءة (لِيَدَّبَّرُوا)، «فقرأته عامة القراء: (لِيَدَّبَّرُوا) بالياء، يعني: ليتدبر هذا القرآن من أرسلناك إليه من قومك يا محمد، وقراءة أبو جعفر «لتَدَّبَّرُوا آياته» بالتاء، بمعنى: لتتدبره أنت يا محمد وأتباعك، وأولى القراءتين عندنا بالصواب في ذلك أن يقال: إنهما قراءتان مشهورتان صحيحتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب «وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ» يقول: وليعتبر أولو العقول والحِجَا ما في هذا الكتاب من الآيات، فيرتدعوا عما هم عليه مقيمين من الضلالة، وينتهوا إلى ما دلهم عليه من الرشاد وسبيل الصواب»[2].

وقال أبو منصور الماتريدي[3]: «سماه مباركاً لأن من اتبعه وتمسك به وعمل بما فيه صار شريفاً مذكوراً عند الناس عظيما على أعينهم وقلوبهم، وذلك عمل المبارك أن ينال كل بر وخير يكون أبداً على الزيادة والنماء، واللَّه اعلم، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: «لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ» أخبر أنه أنزله ليدبروا في آياته ليعرفوا ما لهم وما عليهم وما يؤتى وما يتبع، إنما يعرف ذلك بالتأمل والتدبر والتفكر»[4].

وقال ابن عطية[5]: «وظاهر هذه الآية يعطي أن التدبر من أسباب إنزال القرآن»[6].

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) الطبري: **جامع البيان**. ج٢١: ص١٩٠-١٩١.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي الحنفي، من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد محلة بسمرقند (مدينة في اوزبكستان) من كتبه: "التوحيد" و"أوهام المعتزلة" و"الرد على القرامطة" و"تأويلات أهل السنة" وغيرها، مات بسمرقند سنة ٣٣٣هـ. ينظر: محيي الدين الحنفي. **الجواهر المضية**. ج٢: ص١٣٠. وحاجي خليفة، **كشف الظنون**. ج١: ص٣٣٥.

(٤) الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**. ج٨: ص٦٢٣.

(٥) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، أبو محمد، كان مفسراً فقيهاً نحوياً لغوياً أديباً، بارعاً شاعراً، أندلسي، عارف بالأحكام والحديث، له شعر، ولي قضاء المرية، له "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" في عشر مجلدات، وغيرها، ولد سنة ٤٨١هـ، وتوفي سنة ٥٤٢هـ وقيل ٥٤١هـ وقيل ٥٤٦هـ. ينظر: السيوطي، **بغية الوعاة**. ج٢: ص٧٣. والمقري التلمساني. **نفح الطيب**. ج٢: ص٥٢٦-٥٢٧.

(٦) ابن عطية، **المحرر الوجيز**. ج٤: ص٥٠٣.

وورد عن الحسن[1] في قوله: «وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ» قال: «عَاتَبَهُمْ لأَنَّهُ أحبهم»[2]، وهذا فضل من فضائل أهل العقول.

۞ ثانياً: في مخلوقاته:

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠- ١٩١].

«والمراد بأولي الألباب: أهل العقول الصحيحة الخالصة، عن شوائب النقص، فإن مجرد التفكير فيما قصه الله في هذه الآية يكفي العاقل، ويوصله إلى الإيمان الذي لا تزلزله الشبه، ولا تدفعه التشكيكات»[3].

قال ابن كثير[4]: أي: العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها، وليسوا كالصم البُكْم الذين لا يعقلون، ثم وصف تعالى أولي الألباب فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ أي: لا يقطعون ذِكْره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: يفهمون ما فيهما من الحكَم الدالة على عظمة الخالق وقدرته، وعلمه وحكمته، واختياره ورحمته[5].

وروي أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سئلت عن أعجب ما رأته من رسول الله ﷺ فسكتت ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي قال: «**يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي**» قلت: والله إني لأحب قربك وأحب ما سرك قالت: فقام فتطهر ثم قام يصلي قالت: فلم يزل يبكي حتى بلّ حجره قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بلّ لحيته قالت: ثم بكى فلم يزل

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) السمعاني، **تفسير القرآن**. ج٤: ص٤٣٨.

(٣) الشوكاني، **فتح القدير**. ج١: ص٤٧٠.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. ج٢: ص١٨٤.

يبكي حتى بلّ الأرض فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟ قال: «**أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ)**... الآية كلها[1].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠].

والإبل في هذه الآية هي الجمال المعروفة، هذا قول جمهور المتأولين، وقرأ أبو عمر بخلاف وعيسى «الإبلّ» بشد اللام وهي السحاب، وقرأ الجمهور «خُلقَت» بفتح القاف وضم الخاء، وقرأ علي بن أبي طالب «خَلقْت» بفتح الخاء وسكون القاف على فعل التكلم، وكذلك «رفعت» و«نصبت» و«سطحت» وقرأ أبو حيوة «رفّعت» و«نصّبت» و«سطّحت» بالتشديد فيها، و«نصبت» معناه: أثبتت قائمة في الهواء لا تنتطح، وقرأ الجمهور «سطِحت» وقرأ هارون الرشيد «سطّحت» بشد الطاء على المبالغة، وهي قراءة الحسن[2].

قال البيضاوي[3]: «أَفَلا يَنْظُرُونَ» نظر اعتبار، إلى «الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ» خلقاً دالاً على كمال قدرته وحسن تدبيره حيث خلقها لجر الأثقال إلى البلاد النائية، فجعلها عظيمة باركة للحمل ناهضة بالحمل منقادة لمن اقتادها طوال الأعناق لينوء بالأوقار،

---

(١) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**. باب التوبة. ح (٦٢٠). ج٢: ص٣٨٦. (قال شعيب الارنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٢) ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**. ج٥: ص٤٧٥.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة، ولد في مدينة البيضاء بفارس قرب شيراز (الايرانية) وولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة ٦٨٥هـ، من تصانيفه "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" يعرف بتفسير البيضاوي، و"الغاية القصوى في دراية الفتوى" في فقه الشافعية وغيرها. ينظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**. ج١٧: ص٢٠٦. والسبكي، **طبقات الشافعية**. ج٨: ص١٥٧-١٥٨. والسيوطي، **بغية الوعاة**. ج٢: ص٥٠-٥١.

ترعى كل نابت وتحتمل العطش إلى عشر فصاعداً ليتأتى لها قطع البوادي والمفاوز، مع مالها من منافع أخرى ولذلك خصت بالذكر لبيان الآيات المنبثة في الحيوانات التي هي أشرف المركبات وأكثرها صنعاً، ولأنها أعجب ما عند العرب من هذا النوع. وقيل المراد بها السحاب على الاستعارة، «وَإِلَى السَّماءِ كَيْفَ رُفِعَتْ» بلا عمد، «وَإِلَى الْجِبالِ كَيْفَ نُصِبَتْ» فهي راسخة لا تميل، «وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ» بسطت حتى صارت مهاداً، والمعنى أَفَلا يَنْظُرُونَ إلى أنواع المخلوقات من البسائط والمركبات ليتحققوا كمال قدرة الخالق سبحانه وتعالى، فلا ينكروا اقتداره على البعث[1].

المطلب الثاني: في تشريعاته وأحوال الامم الماضية

۞ أولاً: في تشريعاته:

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٧٩].

هذه الآية تبين أن في القصاص حياة، والتنكير في «حياة» للتعظيم بقرينة المقام، أي في القصاص حياة لكم أي لنفوسكم فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفاً بالعقوبات ولو ترك الأمر للأخذ بالثأر كما كان عليه في الجاهلية لأفرطوا في القتل وتسلسل الأمر، فكان في مشروعية القصاص حياة عظيمة من الجانبين، وفي قوله تعالى: «يا أولي الألباب» تنبيه بحرف النداء على التأمل في حكمة القصاص ولذلك جيء في التعريف بطريق الإضافة الدالة على أنهم من أهل العقول الكاملة لأن حكمة القصاص لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح إذ هو في بادئ الرأي كأنه عقوبة بمثل الجناية لأن في القصاص رزية ثانية لكنه عند التأمل هو حياة لا رزية للوجهين المتقدمين»[2].

وقال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل**. ج٥: ص٣٠٨.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**. ج٢: ص١٤٤-١٤٥.

«إن كنتم تعلمون» أي أنكم إذا تدبرتم علمتم ما في الصوم من المعاني المورثة للتقوى وغيرها، وأن الْعَالِمَ بالله لا بد وأن يكون في قلبه خشية الله على ما قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] فذكر العلم والمراد الخشية، وصاحب الخشية يراعي الاحتياط والاحتياط في فعل الصوم، فكأنه قيل: إن كنتم تعلمون الله حتى تخشونه كان الصوم خيراً لكم(١).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

إن التشريع منزل من عند الله، ولكن القائمين به هم البشر، وينبغي أن يكون البشر واعين لحكمة التشريع، وإلا فلن يطبقوه على تمامه، ولن يطبقوه على وضعه الصحيح، وإن الحياة لا تسير آلياً بحيث تنطبق عليها القاعدة التشريعية انطباقاً آليّاً، وإنما هناك مئات من الحالات للقاعدة الواحدة، وما لم يكن الإنسان فاهماً للحكمة الكامنة وراء التشريع، وفاهماً لترابط التشريعات في مجموعها، فلن يتمكن من تطبيقها في تلك الحالات المختلفة التي تعرض للبشر في حياتهم الواقعية، وقد عني القرآن كما هو ظاهر من آيات التشريع بأن يوقظ العقل البشري لتدبر هذه الآيات، وفهمها، ووعيها، حتى يستطيع تطبيقها على خير وجه، وهناك كثير من آيات التشريع الأخرى في القرآن، لا يرد فيه التوجيه الصريح بالتدبر والتفكير ولكنها محمولة على هذا الأمر العام، الذي يدعو العقل للفهم والتبين، قبل التطبيق والتنفيذ(٢).

فقد يوجه العقل في الإسلام إلى تدبر حكمة التشريع لإحسان تطبيقه، ومن أجل الاجتهاد فيما أذن الله فيه بالاجتهاد، وإعمال العقل لتدبر حكمة التشريع أمر واضح الضرورة وواضح الحكمة، فالتشريع يحتاج إلى إعمال العقل لمعرفة الحكم الذي ينبغي تطبيقه في الحالة المعينة المعروضة للحكم، ولمعرفة الطريقة الصحيحة لتطبيقه، ثم إن هذه الشريعة التي

---

(١) ينظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج٥: ص٢٥٠.

(٢) قطب، محمد. **منهج التربية الإسلامية**. ط١٦. دار الشروق. ص٨٧.

نزلت لتواكب حياة البشرية كلها منذ نزولها إلى قيام الساعة، قد روعي فيها أن تواجه الثابت والمتغير في حياة الناس[1].

فالثابت لا ينبغي أن يتغير، لأن تغييره يحدث فساداً في الأرض فقد أتت فيه الشريعة المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) بتفصيلات وافية تشمل الأصول والفروع والكليات والجزئيات، وأما المتغير الذي يجد في حياة الناس بحكم التفاعل الدائم بين العقل البشري والكون المادي وما ينشأ عن ذلك من علوم وتطبيقات وتحويرات في أنماط الحياة، والذي أذن الله فيه بالتغيير، لأن ثباته يجمد الحياة ويوقف نموها هذا المتغير لم تتناوله الشريعة بالتفصيل بحكم تغيره الدائم إنما وضعت له الأسس التي ينمو نموا سليما في داخل إطارها، وتركت للعقل المؤمن المهتدي بالهدي الرباني، المتفقه في أمور الدين، أن يستنبط له من الأسس الثابتة ما يناسبه في كل طور من أطواره، لذلك كان الفقه عملا دائم النمو لا يتوقف، ولا يجوز له أن يتوقف، لأنه إذا توقف فليس لذلك من نتيجة إلا أن تجمد الحياة أو تخرج من إطار الشريعة الربانية الحكيمة[2].

۞ ثانياً: في أحوال الأمم الماضية:

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [يوسف: ١١١].

وقال تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [الأنعام: ١١].

قال الزمخشري[3]: «فإن قلت: أي فرق بين قوله «فَانْظُروا» وبين قوله «ثُمَّ انْظُرُوا»

---

(١) ينظر: المؤلف نفسه. **مذاهب فكرية معاصرة**. ط١. دار الشروق، (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م). ص٥٤٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: قطب، **مذاهب فكرية**. ص٥٤٥. (بتصرف)

(٣) سبق ترجمته.

قلت: جعل النظر مسبباً عن السير في قوله «فَانْظُرُوا» فكأنه قيل: سيروا لأجل النظر، ولا تسيروا سير الغافلين، وأما قوله «سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا» فمعناه إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع وإيجاب النظر في آثار الهالكين، ونبه على ذلك بثم لتباعد ما بين الواجب والمباح»[1].

وفي قوله تعالى: «قد خلت من قبلكم سنن» قال الخازن[2]: «ومعنى الآية قد مضت وسلفت مني سنن فيمن كان قبلكم من الأمم الماضية الكافرة بإمهالي واستدراجي إياهم حتى يبلغ الكتاب أجله فيهم الذي أجلته لإهلاكهم «فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ» أمر ندب لا على سبيل الوجوب بل المقصود تعرف أحوال الماضين بقوله «فَانْظُرُوا كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ» فرغب أمة محمد (ﷺ) في تأمل أحوال الأمم الماضية ليصير ذلك داعياً لهم إلى الإيمان بالله ورسوله والإعراض عن الدنيا ولذاتها، وفيه أيضاً زجر للكافر عن كفره لأنه إذا تأمل أحوال الكفار وإهلاكهم صار ذلك داعياً إلى الإيمان لأن النظر إلى آثار المتقدمين له أثر في النفس»[3].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ [الأنعام: ٦].

---

(١) الزمخشري، **الكشاف**. ج٢: ص٨.

(٢) هو علي بن محمد بن إبراهيم علاء الدين المعروف بالخازن، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. بغدادي الأصل، ولد ببغداد سنة ٦٧٨هـ، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية فيها. وتوفي بحلب سنة ٧٤١هـ، له تصانيف منها: "لباب التأويل في معاني التنزيل" في التفسير، يعرف بتفسير الخازن، و"عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام" في فروع الشافعية وغيرها. ينظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة**. ج٤: ص١١٥-١١٦. وسركيس، يوسف بن إليان بن موسى (ت١٣٥١هـ). **معجم المطبوعات العربية والمعربة**. مصر: مطبعة سركيس، (١٣٤٦هـ=١٩٢٨م). ج٢: ص٨٠٩.

(٣) الخازن، **لباب التأويل**. ج١: ص٣٠٠.

يقول تعالى مخبراً عن المشركين المكذبين المعاندين إنهم مهما أتتهم مِنْ دلالة ومعجزة وحجة، من الدلالات على وحدانية الرب، عَزَّ وجل، وصدق رسله الكرام، فإنهم يعرضون عنها، فلا ينظرون فيها ولا يبالون بها، قال تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأنعام: ٥]، ثم قال تعالى واعظاً ومحذراً لهم أن يصيبهم من العذاب والنكال الدنيوي ما حل بأشباههم ونظرائهم من القرون السالفة الذين كانوا أشد منهم قوة، وأكثر جمعاً، وأكثر أموالاً وأولاداً واستغلالاً للأرض وعمارة لها، فقال ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ﴾ فلمَّا منعهم من الإعراض والتَّكْذيب، والاسْتِهْزاءِ بالتهديد والوعيد، أَتْبَعَهُ بما يجري المَوْعِظةِ، فوعظهم بالاعْتِبَار بالقُرُونِ الماضية، أي فاحذروا أيها المخاطبون أن يصيبكم مثل ما أصابهم، فما أنتم بأعز على الله منهم، والرسول الذي كذبتموه أكرم على الله من رسولهم، فأنتم أولى بالعذاب ومعاجلة العقوبة منهم، لولا لطفه وإحسانه[1].

(١) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. ج٣: ص٢٤٠- ٢٤١. وابن عادل، **اللباب**. ج٨: ص٢٨.

المبحث الرابع

حفظ العقل

إن من مظاهر تكريم الإسلام للعقل، هو حفظه من كل آفة مضرة به والمحافظة عليه، أنه نهى عن كل ما يؤثر في سيره أو يغطيه فضلاً عما يزيله، أي أن الإسلام أصبح حاجزاً بين العقل وبين المفسدات التي تفسده.

قال الشاطبي[1]: «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة، وعلمها عند الأمة كالضروري»[2].

ومفسدات العقل نوعان: إحداهما: معنوية، وهي التصورات والأفكار المنحرفة الفاسدة التي تطرأ على العقول بسبب الجهل أو التضليل الفكري أو خوضها فيما لا تدركه مما استأثر الله بعلمه ولا مصلحة للناس في التفكير فيه، كالبحث في الغيب، والبحث في ذات الله تعالى والذي لا يستطيع العقل إدراكه، والثاني: حسية، فهو كل ما يذهب العقل وكل ما يفتر العقل كالخمور والمخدرات والإصابات التي تسببها الاعتداءات الجنائية أو الحوادث المرورية أو الأخطاء الطبية أو الحروب وغيرها.

المطلب الأول: المفسدات المعنوية

وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين، أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عَطّل عقله عن التفكير السليم، الذي يوافق الشرع، فَعَقْلُهُ من هذه الحيثية كأنه فاسد لا يفكر بل كأنه معدوم بالمرة[3].

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**. المقدمة، ص٥ و ج١: ص٣١. (بتصرف). وينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**. ج٢: ص٦٧٧.

(٣) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. ط١. الرياض: دار الهجرة، (١٤١٨هـ=١٩٩٨م). ص٢٤٣.

قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

قال النيسابوري[١]: «أي ما هم إلا كالأنعام، جعلهم كالأنعام؛ لأنهم لم يدركوا طريق الحق، ولم ينتفعوا بما ميزهم الله به عن البهائم من عقولهم وأسماعهم وأبصارهم، وقوله: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ أي: أخطأ طريقاً، وجعل الكفار أضل من الأنعام؛ لأن الأنعام تسجد وتسبح لله تعالى، والكفار لا يسجدون ولا يسبحون؛ ولأن البهائم لم يعرفوا، ولم يكونوا أعطوا آلة المعرفة، وأما الكفار لم يعرفوا وقد أعطوا آلة المعرفة، فهم أضل ولأن البهائم لم تفسد ما لها من المعارف؛ فإن الله تعالى أعطاها قدراً من المعارف وهم يستعملونها، وأما الكفار فقد أفسدوا ما لهم من المعارف، فهم أضل وأقل من البهائم»[٢].

وقال الزمخشري[٣]: «فإن قلت: ما معنى ذكر الأكثر؟ قلت: كان فيهم من لم يصدّه عن الإسلام إلا داء واحد وهو حب الرياسة، وكفى به داء عضالاً، فإن قلت كيف جعلوا أضل من الإنعام؟ قلت: لأن الأنعام تنقاد لأربابها التي تعلفها وتتعهدها، وتعرف من يحسن إليها ممن يسيء إليها، وتطلب ما ينفعها وتجتنب ما يضرها وتهتدى لمراعيها ومشاربها، وهؤلاء لا ينقادون لربهم، ولا يعرفون إحسانه إليهم من إساءة الشيطان الذي هو عدوّهم، ولا يطلبون الثواب الذي هو أعظم المنافع، ولا يتقون العقاب الذي هو أشدّ المضارّ والمهالك، ولا يهتدون للحق الذي هو المشرع الهنيّ والعذب الروى»[٤].

لذلك يحرم على المسلم أن يتبع الظنون والأوهام، معطلاً الأدوات التي وهبه الله إياها لتحصيل المعرفة الصحيحة، وهي السمع والبصر والفؤاد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، بل إن

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) النيسابوري، **تفسير القرآن**. ج٤: ص٢٢.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) الزمخشري، **الكشاف**. ج٣: ص٢٨٢.

تعطيل السمع والبصر والفؤاد يترل بالإنسان من أُفق الإنسانية العاقلة إلى حضيض البهيمية الغافلة، بل يجعل الإنسان أضل سبيلا من الإنعام[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

أي لهم قلوب لا يفقهون بها إذ لا يلقوها إلى معرفة الحق والنظر في دلائله، ولهم أعين لا يبصرون بها أي لا ينظرون إلى ما خلق الله نظر اعتبار، ولهم آذان لا يسمعون بها الآيات والمواعظ سماع تأمل وتذكر، أولئك كالأنعام في عدم الفقه والإبصار للاعتبار والاستماع للتدبر[2].

فالعقل إن لم يجعل مطية للوصول إلى فهم كلام الله وكلام رسوله والتدبر في خلق الله وبديع صنعته فإن وجوده كعدمه، فيجب تسخير العقل في الوصول إلى الحق والمحافظة عليه من كل دخيل أو مذهب هدام أو نحلة باطلة تُغيّر مفهوماته الشرعية[3].

ومن معطلات العقل وعدم الاستفادة منه التطير والتشاؤم والاعتقادات الجاهلية، لذا حث النبي على تنقية العقل من الخرافة والوهم وادعاء علم الغيب، كي لا تسيطر على العقل الخرافات والأوهام التي يهذي بها أهل الشعوذة والدجل والسحر والكهانة والعرافة والطيرة، ولكي لا يتصور أحد من الناس أن أحداً من البشر قادر على أن يعلم الغيب، فالله سبحانه هو الذي استأثر بعلمه، قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦ -٢٧].

---

(١) ينظر: القرضاوي، **الحياة الربانية والعلم**. ص٧٢ -٧٣.

(٢) ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل**. ج٣: ص٤٣.

(٣) ينظر: اليوبي، محمد سعد. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ص٢٤٤.

وعن أنس (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ): «**لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ**»(١).

وفي رواية أخرى لأبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»(٢).

ومعنى «لا عدوى» مؤثرة بذاتها وطبعها وإنما التأثير بتقدير الله عز وجل والعدوى سراية المرض من المصاب إلى غيره، وقيل هو خبر بمعنى النهي أي لا يتسبب أحد بعدوى غيره، «لا طيرة» هو نهي عن التطير وهو التشاؤم، «هامة» هي الرأس واسم لطائر يطير بالليل كانوا يتشاءمون به، وقيل كانوا يزعمون أن روح القتيل إذا لم يؤخذ بثأره صارت طائراً يقول اسقوني اسقوني حتى يثأر له فيطير، «صفر» هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله فنهى الإسلام عن ذلك، «المجذوم» المصاب بالجذام وهو مرض تتناثر فيه الأعضاء(٣).

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**مَنْ أَتَى عَرَّافاً أو كاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»(٤).

والكهانة هي ادعاء علم الغيب كالأخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد إلى سبب والاصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى والمنجم ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه، والعرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة

---

(١) **متفق عليه**. البخاري، **صحيح البخاري**. باب الفأل. ح (٥٤٢٤). ج٥: ص٢١٧١. ومسلم، **صحيح مسلم**. كتاب السلام. باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم. ح (٢٢٢٤) ص٩١٤.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**. باب الجذام. ح (٥٣٨٠). ج٥: ص٢١٥٨.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**. شرح وتعليق مصطفى ديب البغا. ح (٥٣٨٠). ج٥: ص٢١٥٨.

(٤) الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ=١٩٩٠م). كتاب الإيمان. ح (١٥). ج١: ص٤٩. (قال الذهبي: صحيح على شرطهما).

قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه[1].

وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على أصناف أحدها: ما يتلقونه من الجن، ثانيها: ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد، ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه، رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر وقد يعتضد بعضهم من ذلك بالزجر والطرق والنجوم وكل ذلك مذموم شرعاً[2].

والفرق بين العرافة والكهانة مع أنهما يشتركان في دعوى الاطلاع على الغيب أن العرافة مختصة بالأمور الماضية، والكهانة مختصة بالأمور المستقبلة[3].

ومن الأمور التي تفسد العقل أيضاً السحر، فمن شأنه أنه يفسد العقل، ويضر المجتمع، ويقطع الأرحام، ويسفك الدماء، فهو من المهلكات التي حرمها الإسلام ونهى عنه بحزم ورتب على آثاره العقوبات والحدود، لذلك عدّه النبي (ﷺ) من الموبقات.

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» **قَالوا يا رسول اللّه وَمَا هُنَّ قَالَ** «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ**»[4].

والمراد بالموبقة: «الكبيرة المهلكة، وسميت بذلك لأنها سبب لأهلاك مرتكبها»[5].

---

(١) ينظر: ابن حجر. **فتح الباري**. ج٣: ص٣٦٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: **المصدر نفسه**، ج٣: ص٣٦٣.

(٣) ينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**. ج٤: ص٤٩. والمناوي، **فيض القدير**. ج٣: ص٥٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن حجر. **فتح الباري**. ج١٢: ص١٨٢.

وعلوم الشر كثيرة، التي تفسد العقل وتعطّله عن واجبه، مما جعل الشريعة تنبه على خطورتها وقبحها حافظاً على الإنسان وعلى أهم آلة فيه وهو العقل، «وأن منها أي من هذه العلوم الشريرة «ما هو كفر بواح، ومنها ما يؤدي إلى الكفر، وأقل درجاتها التحريم الشديد»[1].

المطلب الثاني: المفسدات الحسية

«وهي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل، بحيث يصبح الإنسان كالمجنون الذي لا يعرف صديقاً من عدو ولا خيراً من شر، فيختل كلامه المنظوم، ويذيع سره المكتوم وهذه المفسدات هي الخمور والمخدرات وما شابهها»[2].

ومن ذلك تناول المسكرات ويشملها جميعاً اسم الخمر «والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع»[3].

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وأما السنة فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام**»[4].

وأما الاجماع فقال ابن قدامة[5]: «تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر

---

(١) ينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**. ج٤: ص٤٩.

(٢) اليوبي، محمد سعد. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ص٢٣٧.

(٣) ابن قدامة، **المغني**. ج١٠: ص٣٢١.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**. باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. ح (٢٠٠٣). ص٨٣١.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، وكان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدّين في العلم والعمل، وصنّف كتباً حساناً في الفقه وغيره منها: "المغني" في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه، و"فضائل الصحابة" وغير ذلك، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة ٥٤١هـ، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق،=

وأجمعت الأمة على تحريمه وانعقد الاجماع، فمن استحلها الآن فقد كذّب النبي ﷺ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل»[1].

و«يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً، ومن شرب مسكراً قل أو كثر جلد ثمانين جلدة إذا شربها وهو مختار لشربها وهو يعلم أن كثيرها يسكر»[2].

وقال الصنعاني[3]: «ذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك والهادوية جميعاً»[4].

فالخمر كله قليله وكثيره محرم، والخمر أم الخبائث، وهو من الكبائر الموجبة للعقاب في الدنيا والآخرة الخمر، وتحريمه هو تحريم حفظٍ وصيانة لا تحريم عقوبة وحرمان، ولَّما كانت الخمر تغطي عقل شاربها، فيتصرف تصرفات تضر البدن والروح، والمال والولد، والعرض والشرف، والفرد والمجتمع ونحو ذلك من المفاسد المترتبة على زوال العقل، ولِمَا تسببه من الأمراض، ولِمَا تسببه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله والصلاة، وتعطيل العمل وانتهاك الحرمات والمحرمات، ولِمَا في تناولها من الجناية على العقل الذي شرَّف الله به الإنسان على غيره، ولِمَا فيها من الخبث والضرر على القلب والعقل والدماغ والكبد، فلهذه الأسباب وغيرها حرم الله الخمر من كل وجه تناولاً، أو تجارة فيها، أو زراعة لها، صيانة للعقول من الفساد، وحفظاً للأموال والأعراض والنفوس والأخلاق من التلف والهلاك[5].

=وتوفي فيها سنة ٦٢٠هـ. ينظر: صلاح الدين، فوات الوفيات. ج٢: ص١٥٨-١٥٩. وابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحنبلي (ت٧٩٥هـ). ذيل طبقات الحنابلة. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م). ج٣: ص٢٨١ وما بعدها. وابن العماد العكبري، شذرات الذهب. ج٧: ص١٥٥وما بعدها.

(١) ابن قدامة، **المغني**. ج١٠: ص٣٢١. (بتصرف)

(٢) **المصدر نفسه**، ج١٠. ص٣٢٣.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) الصنعاني، **سبل السلام**. ج٢: ص٤٤٨.

(٥) يراجع مطلب (الحكمة من تحريم الخبائث). ص١٨١.

وإضافة إلى ذلك فإن كل اعتداء على العقل في الإسلام مرفوض ومنهي عنه، ومن ذلك التسبب في إزالة العقل كلياً، حيث وضعت له الشريعة الدية الكاملة، قال ابن قدامة «لا نعلم في هذا خلافاً، ولأنه أكبر المعاني قدراً، وأعظم الحواس نفعاً، فإن به يتميز من البهيمة، ويعرف به حقائق المعلومات»[1].

(١) ابن قدامة، **المغني**. ج٨: ص٤٦٥. (بتصرف)